الاجابة النموذجية لمقياس الإجراءات القضائية
الإدارية الخاص بطلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي

الموضوع الأول: (10 ن)

(2,5) 1- بخصوص توافر الصفة للسيد "أحمد": تعرف الصفة بوجهها أنها "السلطة أو الولاية (0,5) مباشرة الدعوى، ويستمدها المدعي من كونه صاحب الحق الموضوعي في الدعوى. وهي تثبت لمن له الحق الشخصي في الدعوى (صفة موضوعية: صاحب الحق المتنازع فيه)، أو الملاحية الاجرائية للتقاضي (صفة اجرائية: كالوكيل الولي)، وهي شرط منفصل وارد في المادة 13 من قانون ل.م.إ كما ترتبط بالأهلية.

فالسيد أحمد هنا: يمثل الصفة الموضوعية (0,5) فهو يحكم ميراث والدة (وريث) سيصبح صاحب الحق. لكنه لا يحوز الأهلية الإجرائية للتقاضي (0,5) وبشير القاضي بعد ذلك تلقائيا حسب م13 أو، كما يمنح الطرف مهلة لطلب الإذن، وهنا استثناء على الدعاوى التحفظية أو الشخصية (0,5) (0,5) يسمح للقاضي الأمر بالدفع مع تصحيح الخلل.

(2,5) 2- المصلحة القائمة أو المحتملة لدى المدعي والمعلقة على المباشرة: تعرف المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة المادية أو الأدبية المشروعة أو القانونية (0,5) التي تعود على رافع الدعوى من صدور حكم لصالحه. وقد أوجب القانون ضرورة كونها قائمة: أي حالية وموجودة وذلك في لحظة رفع الدعوى، بالنسبة للمدعي حالي بالحق أو (0,5) مركز قانوني (كالمطالبة بتعويض عن وقوع ضرر. أما المصلحة غير القائمة حاليا لكنها محتملة (0,5) فهي متوقعة مستقبلا بحدثة يحتملها القانون (كدعوى الورثة لا تقاف مع مورث قبل التقسيم) تقبل إذا ثبت أن الضرر الوشيك ولا يثيرها القاضي بل فقط الأطراف. أما المصلحة غير المباشرة فلا تقبل لرفع دعوى فردية (مثل دعوى جمعية انقاذ ميراث ابنه قبل الوفاة) (0,5) تعد حارسة.

مصلحة أحمد في الوراثة محتملة وغير مباشرة وقد تبرر رفع دعوى إدارية فورية دون (0,5) انتظار وجود ضرر حالي.

3 - حكم الدفع بانقضاء الخصومة: الأهلية في الدعوى هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية بنفسه، وتشترط القانون (م 64 ق.إ.م.إ) لدى القاضي وقت رفع الدعوى أو أثناء سيرها، وعليه يتأكد القاضي من توفر أهلية التقاضي لدى الخصوم إذا تبين له انعدامها أو نقصانها حسب الحالة وهو ما يؤدي إلى عدم قبول الطلب.

4 - الحكم التمهيدي وآثاره: يرفض القاضي الدعوى لعدم توافر الشروط اللازمة (صفة - مصلحة - إذن). دعوى غير مقبولة (دفع بعدم القبول) ← مسألة نظام العام

الدفع يكون شرفيا لأن طرف في التمثيل. (م69)

يجب على أحد الخصوم إذا أراد رفع الدعوى

عدم توافر هذه الشروط يقررها القاضي من تلقاء نفسه دون نظر الموضوع.

الموضوع الثاني: (08ن)

الدفع بعدم القبول: هو وسيلة دفاعية شكلية يقدمها المدعى عليه (أو المدعى في الحالة الاستثنائية) لإنكار وجود الحق في التقاضي أصلا، بسبب عدم توافر شروط قبول الدعوى (كالصفة، المصلحة، الأهلية، الاختصاص، التقادم، قوة الشيء المقضي فيه) ① تنظمها المواد 67-69 من قانون إ.م.إ (08-09).

حالات الدفع بعدم القبول في الدعاوى الإدارية:

- حالة انعدام الصفة الإجرائية أو المصلحة الشخصية القائمة أو الإذن لناقص الأهلية ①
- عدم اختصاص الجهة الإدارية ①
- عدم التبليغ الصحيح للقرارات الإدارية الفردية أو عدم النشر للقرارات التنظيمية ①
- تجاوز ميعاد الطعن بالإلغاء ①

الفرق بينه وبين باقي الدفوع:

1 - الدفع بعدم القبول ← إنهاء الحق في التقاضي أصلا، يقبل في أي وقت ولو بعد الدفوع الموضوعية.

2 - الدفوع الشكلية (57-66) ← ترمي إما عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية مثل الخطأ في التبليغ • تثار في الجلسة الأولى وقبل أي دفاع في الموضوع وإلا سقط الحق فيه. ①,5

3 - الدفوع الموضوعية: ← يهدف إما دحض أصل الحق أو موضوع الدعوى أو إثبات عدم وجود الحق المطالب تحقيقها أو جزئيا مثل إنكار الوقائع، الوفاء، القوة القاهرة.. ①,5

تثار بعد الدفوع الشكلية وبعد فتح باب المرافعة.